جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة

سلسلة أضواء على السيرة النبوية الشريفة
(١٠)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف
الدكتور/ نشأت عبد الجواد ضيف

القاهرة
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

تأليف
الدكتور/ نشأت عبدالجواد ضيف

القاهرة
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ».

صدق الله العظيم

سورة التوبة - آية : ٧١

الإهــــــداء

إلى كل من يقول الحق لوجه الحق ، ولا يخشى فى الله لومة لائم

أهدى ثواب بحثى هذا ، راجيا أن ينفع الله به كل من قرأه أو سمعه .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

د . نشأت عبد الجواد ضيف

تقديـــم

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إحدى القسمات الحضارية فى عطاء الإسلام ، الذى يعتمد « الايجابية » المستمرة فى التعديل الدائم للسلوك اليومى للإنسان والحياة للفرد والمجتمع والدولة من الفاضل إلى الأفضل ومن الشر إلى الخير ومن الخطأ إلى الصواب بحيث يعيش المجتمع الإنسانى فى عملية ترشيد يومية ودائمة تحميه من السقوط وتحول دون تأصل الخطأ والافساد فى الحياة وتحوله إلى ما يشبه العادة والطبيعة فيصبح الإصلاح أشبه بالمستحيل ، أو على الأقل لا يتم الإصلاح إلا بأقيم ثمن يدفعه المجتمع .

* * *

من هنا يكون تقرير الإسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كإحدى وسائل التغيير وافياً للفرد والمجتمع والأمة مما يسبب تراكم الانحراف من مفاسد ، وما يقيمه من عقبات على طريق الإصلاح .

ومما تجدر ملاحظته حول الآيات الكريمة التى ورد فيها الحديث عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن الأمر بالمعروف ــ وهو العنصر الايجابى فى القضية ــ مقدم دائماً على النهى وهو العنصر السلبى . بما يعنى أن الايجابية أى : الحث على المعروف مطلوب دائماً ومطلوب أولاً ..

ذلك لأن الإسلام يعمد دائماً تعبئة روح المجتمع والأفراد بالانتماء إلى الخير وإلى المعروف حتى يصبحوا بها رافضين للشر وللفساد غير مقبلين عليه .

وتلك ـ أيضاً ـ إحدى القسمات الحضارية فى المنهج الإسلامى لبناء الإنسان ، والتى على أساسها بنى الإنسان فى العهدين المكى والمدنى وبقية عصور الراشدين ، وكان من نتائجها تكوين ذلك الضمير الجمعى للأمة التى أصبح فيها كل أفرادها بل أدنى أفرادها مؤهلاً للتعبير عنها والتحدث باسمها على نحو ما أشار إليه قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

والمعروف المطلوب الأمر به ، والمنكر المطلوب النهى عنه ـ على مستوى الأمة ـ ليس كما يتصوره بعض أبنائنا قاصراً على موضوع الجلباب واللحية ومسألة التدخين .. إلخ .

ولكنه تنبيه وتكليف بالواجب الأكبر الملقى على عاتق هذه الأمة التى ناط الحق ـ تبارك وتعالى ـ خيريتها بأهليتها للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله تعالى :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [سورة آل عمران : آية ١١٠] .

فالمطلوب هنا عمل ضخم على المستوى العالمى حيث تقدم الأمة معروفها العظيم فى مختلف فروع الحضارة فى الاقتصاد والسياسة

والاجتماع والحرب والسلام وبهذا يتحقق ـ على أرض الواقع ـ مفهوم عموم الرسالة ، كما يتحقق به مفهوم اكتمال الدين .

* * *

لكن من هم الذين ينهضون بهذا الأمر ؟ بعد أن يتأهلوا له ؟

إنهم علماء الأمة ليس فقط فى الدين ، ولكن فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب والسلام والعلاقات الأسرية والدولية وغيرها حتى يقف العالم على عطاء الإسلام فتهفو أفئدتهم إليه . وذلك ما تعنى به هذه الرسالة .

والله من وراء القصد وهو دائما حسبنا .

الأمين العام

دكتور/ عبد الصبور مرزوق

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهـم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : ــ

فإن قوام أمر الأمة الإسلامية ، وصمام أمن حياة أفرادها لا يستقيمان إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد حاول بعض الغيورين على العقيدة الإسلامية أن يصلحوا من شأن الأمة إلا أنهم لم يستطيعوا التخلص من التعصب لبعض الآراء الذاتية ، وانساقوا وراء من ينظر إلى الدين بنظرة جزئية وسطحية ، وكنا ننتظر منهم الإصلاح الكلى ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا وإذ بهم يجانبهم الصواب . ويبتعدون عن طريق الجادة بقصد أو بغير قصد لهذا رأيت أن أصلح من شأن هذا الفكر المعوج ، وأقوم روح هذه الآراء الشاذة البعيدة عن كل ما هو معروف عن الإسلام من التسامح والرفق واللين فقمت بتأليف هذا البحث فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من وجهة نظر جمهور أهل السنة فقط ، لأريح القارىء وأوفر عليه عنت المشقة فى المقارنات والتحليلات ولا أسلمه إلى الدخول فى متاهة الخلافيات والجدل الذى إذا أفاد فى موضع أضر فى آخر .

وقد اقترح فضيلة الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يعيد المجلس طبع بحثى (سالف الذكر) تقديراً من المسئولين فيه لحاجة الشباب الملحة إلى سلوك الطريق الأسهل لبلوغ ذروة الكمال فى إصلاح النفوس وتربية النشء .

والله نسأل أن يوفق الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والأستاذ الدكتور الأمين العام وجميع المسئولين بالمجلس الأعلى للقيام بهذه المهمة الصَّعْبة فى هذا العصر الملىء بالمتناقضات الفكرية المفسدة للصحوة الإسلامية وأن يلهم العاملين به الصواب لتجلية جوهر العقيدة الإسلامية ، وتوضيح معالم الفكر الإسلامى الصحيح .

إنه ربى على ما يشاء قدير .

د. نشأت عبد الجواد ضيف
أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد
فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

القاهرة فى
١٣ من المحرم ١٤١٥ هـ
٢٢ من يونيه ١٩٩٤ م

المبحث الأول

فى بيان مفهوم : الأمر - النهى - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فالأمر : هو قول القائل لغيره « افعل »[1] ، أو هو طلب الفعل .

والنهى : هو الكف أو المنع[2] .

والمعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع [3] وهو بذلك يشمل الواجبات ، والمندوبات ، فالواجبات يجب الأمر بها ، والمندوبات يندب الأمر بها ، فالأمر يتبع المأمور به ، بمعنى أنه إن كان واجبا فالأمر به واجب ، وإن كان مندوبا فالأمر به مندوب .

والمنكر : هو كل ما أنكره الشرع ، ويشمل الحرام والمكروه [4] وهذا يعنى أنه يجب النهى عن المحرم ، ويندب النهى عن المكروه [5] .

---

(١) التعريفات للجرجانى : ص ٣٧ ، وراجع لسان العرب : ص ١٢٥ جـ ١ نشر دار المعارف .

(٢) لسان العرب : ص ٤٥٦٥ ، جـ ٦ ، وانظر شرح المواقف ص ٦١٨ .

(٣) شرح جوهرة التوحيد : ص ٤٦٩ ، قد ورد لفظ (المعروف) فى القرآن ثمان وثلاثين مرة ، كما ورد لفظ المنكر ست عشرة مرة ، ينظر مقدمة تحقيق كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : د . محمد جميل غازى : ص ٤ .

(٤) تحفة المريد : ص ٢٠٢ .

(٥) المعتزلة وأصولهم الخمسة : ص ٢٧١ .

والذى نتتهى إليه : أن الأمر بالمعروف يعنى : الدعوة إليه والترغيب فيه وتهيئة • أسبابه ، حتى تتوطد أركانه ، ويعم الخير به فى العاجل والآجل ، ويكون مفهوم النهى عن المنكر : أى الصد عنه ، والتنفير منه ، ومحاولة مقاومته حتى لا يقع أساسا ، أو يتكرر ، أو على الأقل الحد من فعله .

أهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

١ ــ رجاء ثواب الله تعالى .

٢ ــ والخوف من العقوبة على تركه .

٣ ــ والغضب لله أن تنتهك محارمه .

٤ ــ والنصيحة للمؤمنين ، والرحمة بهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه فى الدنيا والآخرة .

٥ ــ إجلال تعظيم الله ومحبته . وأنه أهل لأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى[1] .

• • •

(١) راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٧ .

المبحث الثانى

مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام وبيان فضلهما

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنسانى ، وأكمل الناس نفسا ، وأعلاهم درجة هم الذين ينصحون غيرهم ، ليخرجوا البشرية من الظلمات إلى النور ، ويهدوهم إلى الصراط المستقيم ، أو يحاولوا هديهم ، والقائمون بهذه المهمة منذ خلق الله البشر وكلفهم (هم الأنبياء والمرسلون) ، فنبينا ﷺ يثنى عليه ربه ويصفه تعالى بقوله :

﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر .. ﴾[1] .

ومن ثم : فإن الذى يؤدى هذه المهمة من أمته يعد مقتدياً برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولذلك قال الإمام الغزالى : « لو أهمل علم الأمر بالمعروف وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة .. وفشت الضلالة وشاعت الجهالة »[2]

(١) الأعراف : آية ١٥٧ ، يذكر القرطبى فى تفسيره أن النبى ﷺ قال : (من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) تفسير القرطبى ٤ / ٤٧ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٧ ، طبع الشعب ، ص ١١٨٦ .

ـ ولأهميتهما ذكرهما القرآن الكريم قبل الصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله بوجه عام ، وجعلهما من خصائص صفات المؤمنين والمؤمنات ، قال تعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ [1] .

وهما سبب من أسباب خيرية هذه الأمة ، يتضح ذلك فى قوله تعالى :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [2]

وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية : أن يهوديين قالا لعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما : نحن أفضل منكم وديننا خير من دينكم الذى تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [3] .

وقدم الله تعالى وصف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وصف الإيمان بالله ، مع أن الإيمان بالله يلزم أن يكون مقدما على كل الطاعات والعبادات ؛ لأن الإيمان بالله أمر تشترك فيه جميع الأمم [4] فخيرية هذه الأمة هى كون أهلها آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، فهو سر من أسرار أفضلية هذه الأمة .

---

(١) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٣) انظر تفسير الخازن : جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٣٦ ، السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية : محمد أجمل أيوب الإصلاحى .

- ولذلك كان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر خيار الناس فقد سئل النبى - ﷺ - عن خير الناس فقال :

« خير الناس أقرؤهم وأتقاهم ، وآمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم »[1] .

- وهما من أسباب النصر والتمكين فى الدنيا ، قال تعالى :

﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾[2] .

فالأمة التى ترغب فى التمكين فى الأرض ، والحفاظ على الكيان ، واستحقاق النصر الإلهى لها ، وتثبيت مكانتها بين الأمم وعزتها ، لابد أن يكون من بين مهامها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قولا وفعلا ، علما وعملا .

- ولقد أوصى لقمان ابنه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على كل ما يتعرض له فى سبيلهما لأن هذا العمل يتطلب جهدا كبيرا ، وعزيمة صادقة وهمة عالية ، ولا يصبر على ذلك إلا أولو العزم من الرجال ، فقال لابنه :

﴿ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾[3] .

---

(١) رواه أحمد والطبرى ، وينظر الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٣٩٧ .

(٢) سورة الحج : آية ٤٠ ، ٤١ .

(٣) سورة لقمان : آية ١٧ .

- ومن صفات المؤمنين الذين يظهر عملهم وتأثيرهم فى غيرهم أنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر ، قال تعالى :

﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ [1] ، وفى ذلك يقول ابن كثير عنهم : « ينفعون خلق الله ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع العلم بما ينبغى فعله ، ويجب تركه ، وهو حفظ حدود الله فى تحليله وتحريمه علما وعملا ، فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق »[2] .

ويلخص ذلك الألوسى بقوله : كأنه قيل : « الكاملون فى أنفسهم المكملون لغيرهم »[3] .

- كما يعدان صدقة من الصدقات النافعة للإنسان فى حياته وبعد مماته ، فعن أبى ذر - رضى الله عنه - **أن ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال :**

« أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به . إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة » [4] .

---

(١) سورة التوبة : آية ١١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير : جـ ٣ ص ٣٧٥

(٣) روح المعانى : جـ ١١ ص ٣٢ .

(٤) راجع المتجر الرابح ص ٦٠٠ .

ـ ومما لا شك فيه أن نجاة الأمة كلها يكون بتطبيق هذا المبدأ والعمل به ، والقيام بأمره ، وأن تعطيله يؤدى بالمجتمع إلى العقوبة الجماعية ، ويكون مصيره التخلف والاضمحلال فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ، قال تعالى :

﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[1] .

وقد ضرب النبى ﷺ مثلا للمجتمع الإنسانى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا المجتمع بجماعة يركبون سفينة ، وللآداب والقوانين التى تحفظ هذا المجتمع وتعصمه من الزلل بهيكل سفينة وعلى الركاب فيها الحفاظ على سلامة حدودها التى حد الله بها بين الحياة والموت ، والنجاة والهلكة ، وإذا حدث من الطبقة السفلى الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة وسكت الآخرون ، ولم يقوموا بالضرب على أيديهم ، غرق المجتمع كله بسوء عمل بعضهم ، يقول عليه الصلاة والسلام :

« مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم » .

فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وأن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا

(١) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

جميعا »[1] ، ومما لا جدال فيه أن أصغر خرق فى السفينة ـ والحال كذلك ـ يساوى أوسع قبر للمجتمع كله بلا استثناء .

ـ أما ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن صفات اليهود والمنافقين ، قال ﷺ :

« إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه ، وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قرأ :

﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ [2].

ثم قال : « كلا والله لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرًا ، ولتقصرنه على الحق

---

(١) دليل الفالحين : جـ ١ ص ٤٧٠ وينظر مختصر تفسير القرطبى : جـ ٢ ص ٢٤٨ ، ومعنى القائم فى حدود الله : أى المنكر القائم فى دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود : ما نهى الله عنه .

(٢) سورة المائدة : « الآيات ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ » .

قصراً أو ليُضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم »[1] .

ولم يكن المنافقون أقل حالا من اليهود فى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن صفاتهم التى ذكرها القرآن الكريم أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ومن ثم : كان مصيرهم الطرد من رحمة الله ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، بل والخلود فى الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى :

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾[2] .

- وقد تبرأ رسول الله ــ ﷺ ــ من كل من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مادام مؤهلا للقيام بهذا الواجب ، قال عليه الصلاة والسلام :

« ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر »[3] .

- وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وفرة إمكانياته وتحقيق شروطه سبب من أسباب عدم استجابة الدعاء . تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :

---

(١) أبو داود والترمذى ، راجع دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ١ ص ٤٨٥ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٦٧ ، ٦٨

(٣) انظر ابن حبان فى صحيحه ، وراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمى : جـ ٢ ص ١٦٦ .

دخل عليَّ النبي ﷺ فعرفت وجهه أنه قد حضره شيء ، فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول : فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

« يا أيها الناس : إن الله تعالى يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعونى فلا أستجيب لكم ، وتسألونى فلا أعطيكم ، وتستنصرونى فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل »[1] .

مما تقدم يتضح لنا : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعدان صمام أمن الحياة ، ومن أسباب سعادة الفرد والأسرة والمجتمع ، وذلك لما لهما من أثر فى إزالة عوامل الشر والفساد من حياة الأمة من جهة ، ومن جهة أخرى بهما يوجد الجو الصالح والمناخ المناسب الذى تنمو فيه الآداب وتنتشر فيه الفضائل الإسلامية العظيمة .

● ● ●

---

(١) ابن ماجة ، وابن حبان ، وانظر الأذكار للنووى ص ٢٩٤ ، والزواجر : جـ ٢ ص ١٦٦ .

المبحث الثالث
حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لا خلاف بين جمهرة العلماء فى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان ولكن الخلاف فى نوعيتهما ، هل هما فرض عين أو فرض كفاية ؟ .

متى يكونان فرض عين ؟ :

الذى قرره جمهور أهل السنة هو أنهما مِنْ فروض الكفاية[1] إلا فى مواضع معينة ، من هذه المواضع ما يلى :

أولا : إذا قامت الدولة بتنصيب واحد للقيام بهذه المهمة يقول نظام الدين النيسابورى : « إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب »[2] .

ثانيا : إذا كان المعروف فى موضع تطمس معالمه الإسلامية ، والمنكر يقترف فيه ، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد ، فإنه ــ والحال كذلك ــ يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يقول الملّا على

---

(١) يقول ابن تيمية : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة وهو الذى يسميه العلماء فرض الكفاية ــ إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين) ــ راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٤ د . محمد جميل غازى .

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش ابن جرير : جـ ٤ ، ص ٣٠ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السيد جلال الدين العمرى : ص ٨٢ .

القارى : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا فهو فرض عين على من رآه »[1] .

ثالثا : إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح للقيام بهذه المهمة . يقول بعض العلماء : « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية .. وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه »[2] .

رابعا : إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه حينئذ يقول ابن تيمية : « وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره »[3] .

وكان الإمام الغزالى يقرر نفس المعنى أيضاً ، يتضح ذلك فى قوله : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، وإن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به »[4] .

ومن هنا يتحتم على كل من يستطيع أداء هذه المهمة القيام بها حيثما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا حدث تقصير أو تهاون ، أو تقاعس من الجميع حالة ما إذا كان فرض كفاية يأثم الجميع ، ونخص بالذكر منهم المجموعة المتمكنة ما دامت قد أهملت بلا عذر ولا خوف .

(١) المبين المعين لفهم الأربعين ص ١٨٩ نقلا عن نفس المرجع السابق .
(٢) نفس المرجع : ص ٨٣ .
(٣) نفس المرجع السابق
(٤) إحياء علوم الدين : جـ ٧ ص ١١٨٧ ، طبع دار الشعب .

خامساً : أمر الإنسان لنفسه بالمعروف ، وكف نفسه عن فعل المنكر ، كذلك أمره لزوجته ، أو ولده ، أو غلامه ، وكل من يعول ، يعد من فروض العين أيضا ، يقول بعض العلماء : « قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلاهو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف »[1] وأما إنكار المنكر بالقلب فمطلوب من كل المكلفين بلا استثناء ، على كل حال .

وبذلك تسقط شبهة هؤلاء الذين يبررون القعود عن الواجب ويتنصلون من المسئولية الملقاة على عاتقهم ، استناداً إلى ظاهر قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾[2] .

ذلك لأن الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها شرطت اهتداءهم ، والمؤمن لا يكون مهتديا حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإذا فعل ذلك فقد اهتدى ، ولا يضره حينئذ من ضل الطريق ، وابتعد عن الصواب .

---

(١) شرح صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٢٣ .

(٢) المائدة : آية ١٠٥ ، يقول بعض الباحثين : ويبدو أن بعض الناس حاول أن يثنى عزائم المسلمين الأوائل عن فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا إلى هذه الآية الكريمة مما دفع أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ إلى تفسيرها ونفى الشبهة عنها فجمع الناس فى المسجد وصعد المنبر ووضح لهم مفهومها .

والدليل على ذلك : ما روى عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال فى خطبة له :

« أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه** »[1] وكان عبد الله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يقول : (إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول : عليك نفسك)[2] فهذا الفهم السقيم يغضب الله ورسوله لأن مقتضاه : تعطيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحينئذ تأثم الأمة كلها .

● ● ●

---

(١) أبو داود والترمذى والنسائى وانظر (دليل الفالحين) ص ٤٨٧ وانظر كتاب (الحسبة فى الإسلام) تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعده ص ٧٤ وأنظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال تحقيق عبد القادر عطا ص ٤٦

(٢) تحفة المريد ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

المبحث الرابع

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أولا ـ شروط الآمر والناهى :

اشترط العلماء فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون مكلفا مسلما ، بالغا[1] عاقلا ، فالإسلام شرط من شروط التكليف ، لأنه لا سلطان لكافر على مسلم ، واشترطوا البلوغ ، لأن الصبى غير مكلف وإن صح منه الأمر والنهى ، كما أنه يوجه إليه الأمر والنهى أيضا ، وإن لم يكن مكلفا ، كما اشترطوا أن يكون المكلف قادرا ، فمن القواعد المقررة فى الدين أنه (لا ضرر ولا ضرار) قال تعالى :

﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[2]

وقرروا أيضا أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لو غلب على ظنه أنه سيصاب بضرر لا يحتمله فى نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو جماعته ، فلا يجب عليه حينئذ ، وإن غلب على ظنه أنه سيعرض غيره أيضا للأذى فليس له أن يأمر أو ينهى ، أو أن يكون إنكاره لشىء ما سيؤدى إلى فعل منكر أكبر منه أو أشد ، كأن ينهى عن شرب الخمر مثلا فيؤدى نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه ، فليس عليه حينئذ إلا الإنكار بالقلب .

---

(١) يلاحظ أن ما ذكره العلماء فى البلوغ يقصد به شرط الوجوب راجع إحياء علوم الدين ص ١١٩٦ جـ ٧ .

(٢) البقرة من الآية : ٢٨٦ .

وقد ركز الجمهور على اشتراط أن يكون الآمر عالما بالمأمور به والمنهى عنه ـ خاصة فى القضايا التى تحتاج إلى كد الذهن وإعمال العقل ـ فإنه ربما يأمر بمنكر ، وربما ينهى عن معروف[1] أما إذا كان فى الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة فلا يشترط العلم التفصيلى ويكفى قيام مجموعة من الناس بهذه المهمة فى أى مستوى معين من الثقافة .

ثانيا ـ شروط المنكر :

ويشترط فى المنكر الذى تجب إزالته أو النهى عنه عدة شروط من أهمها :

١ ـ أن يكون الشىء المنكر متفقا على إنكاره من العلماء جميعا ، ومن ثم فالقضايا الخلافية بين العلماء ليست من المنكرات التى يجب النهى عنها .

٢ ـ أن يكون المنكر الذى تجب إزالته منكرا شرعا ، أعنى تحرمه الشريعة وإن لم يعتبر معصية ، بأن وقع من صغير ، أو جاهل ، أو مجنون .

٣ ـ أن يكون الأمر المنكر موجودا بالفعل ـ فلو كان قد فرغ منه ، أو كان سيقع فأمره حينئذ للحاكم ، أو من ينيبه ، لكن لا أحد ينكر أن وعظه وإرشاده والأخذ فى أسباب الوقاية منه مطلوب .

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣ وانظر الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٤٥٢ يقول الزمخشرى : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر فى إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر) راجع شرح المواقف ص ٦١٩ .

٤ ـ أن يكون ظاهرا ، فلو كان مستترا فلا يجوز التجسس عليه ولا أن يقول لصاحبه أرنى ما فى إنائك مثلا ، أو ماذا عندك ؟ إلا إذا كان بتكليف من الحاكم ، أو من ينيبه[1] . ذلك لأن الله تعالى نهى عن التجسس فقال تعالى : ﴿ ولاتجسسوا ﴾[2] وحرم السعى فى إظهار الفاحشة ونهى عن تتبع عورات الناس

متى يسقط الوجوب ؟

ونستنتج مما سبق أنه قد يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا اختل شرط من شروط الوجوب السابقة فى الآمر أو فى المنكر نفسه . وما دام قد سقط الوجوب فيظل الحكم دائرا بين الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الحرمة .

فمن الإستحباب : أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا غلب على ظنه عدم الفائدة ، ليبقى صوت الشرع معلنا على رؤوس الأشهاد وقد أجاب سفيان الثورى حينما سئل : أيأمر الرجل من يعلم أنه لا يقبل منه ؟ فقال : نعم ، ليكون ذلك معذرة له عند الله تعالى[3] .

---

(١) اتحاف المهد ص ٢٦٢ وانظر توضيح التوحيد جـ ٢ ص ١٨٢ وانظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٢٦ وإحياء علوم الدين ص ١٢٢٠ جـ ٧ طبع دار الشعب وشرح المواقف ص ٦١٩ .

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢

(٣) ينظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٥٠ محمد جميل غازى وشرح المواقف ص ٦١٩ .

وإذا ما انتهى المنكر بالفعل أو كان متوقعاً حصوله فيستحب ـ والحال كذلك ـ الوعظ والتذكير ، وكذلك لو توقع مكروها يمكن احتماله فى نفسه أو جاهه .

ويكون مكروها : إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منكر آخر مماثل ، وكذلك إذا أنكر أشياء تجيزها بعض المذاهب ، وتمنعها بعض المذاهب الأخرى .

ويكون محرما : إذا ترتب عليه فتنة أو فساد أكبر منه ، أو إذا ترتب عليه ضرر يصيبه ولا يطيق احتماله ، فقد جاء فى الحديث الشريف :

« لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : يا رسول الله ، وما إذلاله نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يقوم له »[1] .

وهذا يعنى : أن شهر السلاح ، وإلزام الناس جبرا وقهرا بالمعروف موكول إلى الحاكم أو من ينيبه ، إذ لا يجوز الاقدام على تغيير المنكر ــ البتة ــ إذا أدى إلى وقوع ما هو أشد إنكارا منه ، أوفوت مصلحة أعلى منه .

• • •

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ٤٨ .

المبحث الخامس
مراتب الإنكار

لقد وضح رسول الله ﷺ درجات المنكر وبين مراتب الإنكار فى الحديث الشريف بقوله :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1] .

ويفهم من الحديث بادىء ذى بدء : أن أول مراتب الإنكار التغيير باليد ، والواقع أن هذا ليس موكولا لكل الناس ـ خاصة فى عصرنا الحاضر ـ إنما هو موكول للحاكم أو من ينيبه ، وكذلك للرجل مع من يعول ، وإلا فسنفتح باباً للفتنة لا تعرف له نهاية لو أخذ منطوق الحديث على ظاهره وصار كل إنسان من حقه أن ينهى عن المنكر باليد[2] .

تغيير المنكر باليد ليس من شأن العامة :

قال القرطبى : (قال العلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء يعنى عوام الناس)[3] .

ولهذا يقول ابن تيمية : (فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٢ ص ٢٢ .

(٢) بدليل أن المناسبة التى روى فيها أبوسعيد الخدرى هذا الحديث تفيد أنه لم يحدث تغيير باليد راجع شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٢ ص ٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ٤٩ ، وما بعدها .

من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] .

ويرى الزمخشرى أن الإنكار الذى بالقتال ، الإمام وخلفاؤه أولى به لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدّتها .

وإذا كان الأمر كذلك . فلماذا نرى البعض من الناس يعترض على من يقول : (إن الحسبة لا تجوز إلا لمن يعينه الإمام ، والمحتسب لابد أن يكون مأذونا له فى الاحتساب من قبل الإمام) ، يقول هذا البعض : (إن هذا اشتراط فاسد وتحكم بغير دليل ، فإن الآيات والأحاديث الآمرة بالحسبة تخلو من هذا الشرط وهى مطلقة غير مقيدة بهذا القيد فمن أين جاءوا به)[2] .

ثم يقولون : (إن كل هذا سائغ فى وجود إمام مسلم يعقد ولاية الحسبة لمن هو أهل لها ، أما وقد ارتد حكام زماننا بتبديل الشرع فقد سقطت ولايتهم ، وأصبح من الواجب والمفروض علينا أن نقوم لخلعهم فلا يقال بأنه يجب ، أو حتى يجوز استئذان أمثال هؤلاء قبل الاحتساب)[3] .

وهذا بدوره يسلمنا إلى بيان رأى جمهور أهل السنة فى هذه القضية التى هى الشغل الشاغل لكثير من المفكرين فى مختلف العصور .

(١) التغابن من الآية : ١٦ ومما لا شك فيه : أن الناس إذا استخدموا القوة بعضهم ضد بعض تبدد الأمن وشاعت الفوضى ، بل من الممكن ألا تتمكن الحكومات نفسها من التغلب عليها راجع الكشاف جـ ١ ص ٢٢٥ ومن هنا فإصلاح العامة لغيرهم بالقوة لا يجوز ، انظر دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٥ .

(٢) ميثاق العمل الإسلامى ص ١٢٩ .

(٣) المرجع السابق نفسه ص ١٣١ .

المبحث السادس

هل يجوز الخروج على الحكام المسلمين ؟

لا خلاف بين أهل السنة فى أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يكون عادلا مقسطا ، لأن الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان ، وينهى عن الظلم والجور والطغيان ، ويعد ربنا كل إمام عادل بأنه سيظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ويوجب علينا طاعتهم فى غير معصية ، ويحرم علينا طاعتهم فى معصية ، عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم[1] .

وقد أوجب علينا الشرع الحنيف أن ننصحهم وأن نوجههم ونرشدهم إلى الجادة والصواب ، قال عليه الصلاة والسلام : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[2] وعلى الرغم من كل هذا ، هل كلفنا الإسلام بقتالهم ؟ أو هل أمرنا بالخروج عليهم ؟ .

الذى يراه أهل السنة أن الخروج على الحكام مرفوض ، وأن القول بتكفيرهم تكفيرا يخرجهم عن دين الله مرفوض أيضا . ما داموا

---

(١) متفق عليه راجع دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٨ وراجع باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية انظر صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢٢٢ .

(٢) أبو داود والترمذى راجع دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٨١ .

يؤدون الفرائض ، أو ما داموا من أهل القبلة ، ويستندون فى ذلك إلى أحاديث نبوية صحيحة منها :

قوله ﷺ : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ثم قال راوى الحديث ـ عوف بن مالك ـ قلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا .. ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة »[1] .

وهذا يعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يستحل دم امرىء مسلم إلا إذا وجد دليل قاطع من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع على ذلك . فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ يقول : **« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة »[2] .**

وهذا بدوره يوقفنا على فهم الكفر الوارد فى الآية الكريمة :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[3] .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢٤٤ باب وجوب الإنكار فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك .

(٢) متفق عليه . راجع كتاب المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ٧٤ وانظر شرح العقيدة الطحاوية جـ ٢ ص ٥٢١ .

(٣) المائدة آية : ٤٤ .

بأنه كفر مجازى ، أو كفر أصغر ، ما دام الحاكم لم يفعل فعلا يستحق أن يحكم عليه بالارتداد ـ والعياذ بالله ـ ولهذا أجاز الجمهور الصلاة خلف البر والفاجر[1] بل إن الإمام أحمد بن جنبل وهو من هو فى الإلتزام والحزم قال : (من أعادها فهو مبتدع) ويؤكد ما سبق قول الشيخ الطحاوى السلفى فى العقيدة الطحاوية : ـ

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا » ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة »[2] .

● ● ●

(١) شرح العقيدة الطحاوية : جـ ٢ ص ٥٢٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه جـ ٢ ص ٥٤٠ .

المبحث السابع

أهم آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ ــ يحسن أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عالما بالحلال والحرام ومواقع الأمر والنهى فيما يتصدى له ، حتى لا يخطىء القصد ، ومن ثَمّ : لا ينبغى للعامى أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة المحرمة : كالغش أو شرب الخمر ، أو السرقة ، أو ترك الصلاة ، وما أشبه ذلك ، حتى لا يقع فى دقائق الأمور ، والقضايا التى اختلفت فيها المذاهب ، وللناس فيها سعة وهذا يعنى :

أن المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها اعتقاد الآمر والمأمور ، والناهى والمنهى يجب استبعادها .

٢ ــ يحسن أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر رفيقا بالذين يقوم بأمرهم أو ينهيهم ليستجيبوا له .

يقول أبوعبد الله بن الربيع : سمعت سفيان الثورى يقول : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى[1] وقد روى مسلم فى صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين ــ رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال :

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال ص ٧٩ ، وينظر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٣١ .

« إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه »[1] .

وقد وعظ المأمون واعظ وأغلظ له فى القول فقال : يا رجل ، ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى : ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾[2] وسيدنا موسى ـ عليه السلام ـ كان يقول لفرعون ﴿ هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾[3] .

وقد روى أبو أمامة ـ رضى الله عنه ـ أن غلاما شابا أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، أتأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به . فقال النبى ﷺ : « قربوه ، ادن » فدنا حتى جلس بين يديه .

فقال ﷺ : « أتحبه لأمك ؟ » فقال : لا ، جعلنى الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم .

أتحبه لابنتك ؟ قال : لا ، جعلنى الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم .

أتحبه لأختك ؟ حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحدة لا .. جعلنى الله فداك وهو ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه .

فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال :

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٦ .

(٢) سورة طه آية ٤٤ وينظر إحياء علوم الدين جـ ٧ ص ١٢٣٧ .

(٣) سورة النازعات آية ١٨ ، ١٩ .

« اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه ـ أي من الزنا »[1]

وبال أعرابي في المسجد بحضرة النبي ﷺ فهم به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقال ﷺ : **لا تزرموه ـ أي لا تقطعوا عليه البول ـ ثم قال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء** ، وفي رواية أنه قال : **قربوا ولا تنفروا** وفي رواية أنه قال : **دعوه وأريقوا على بولة سجلا ـ أي دلوا ـ من ماء فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**[2]

ولذلك قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه »[3] .

٣ ـ ويحسن أن يكون ورعا عاملا بمقتضى علمه بعيدا عن الشبهات مراقبا لله في كل حال ، حتى يكون موضع الثقة .

٤ ـ كما يحسن أن يكون حسن الخلق ، متلطفا في الدعوة إلى الله تعالى يستميل الناس إلى الحق قال تعالى :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[4] .

---

(١) راجع إحياء علوم الدين جـ ٧ ص ١٢٣٦ .

(٢) رواه البخاري نقلا عن كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٤ أحمد عز الدين البيانوني .

(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢٤ .

(٤) سورة النحل آية : ١٢٥ وينظر هداية المرشدين ص ٨٧ .

وأن يأمر بالمعروف من غير أن يتعرض لأسماء الناس أو ذواتهم، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت :

« كان النبى ﷺ إذا بلغه عن رجل شىء لم يقل ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا ـ وكذا ـ[1] .

٥ ـ وعليه ألا ييأس فالدال على الخير كفاعله ، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فقد قال الإمام على ـ رضى الله عنه ـ « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله »[2] .

٦ ـ وأن يبدأ بأهله وذوى القربى ، ففى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : **« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »**[3] .

وباختصار : عليه أن يتحلى بالفضائل كلها قدر استطاعته ويجتنب الرذائل وإلا انفض الناس من حوله .

غير أن هذا لا يبرر قبول قول من يقول بوجوب عدالته وسلامته من الفسق ، وهذا ما يسلمنا إلى الإجابة عن السؤال التالى فى المبحث القادم بعون الله تعالى

---

(١) حياة الصحابة جـ ٣ ص ١٢٩ وانظر هداية المرشدين ص ٩٤ ـ ٩٧ .

(٢) قواعد الدعوة إلى الله للغزالى ص ٨٧ وراجع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٤٦ وفصل المقال لابن رشد ص ٣٥ .

(٣) ابن حبّان فى صحيحه .

المبحث الثامن

هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟
وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

يرى معظم أهل السنة أن تارك المعروف عليه أن يأمر به ، وفاعل المنكر عليه أن ينهى عنه . واستندوا فى ذلك إلى أدلة كثيرة منها :

ـ ما ورد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قلنا : يا رسول الله ، ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال ﷺ :

« بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله »[1]

ذلك لأن ترك ارتكاب المنكر وإنكاره واجبان على الإنسان . فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر ، والإنسان يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر[2] ؟ .

وقد روى عن بعض السلف : « مروا بالخير وإن لم تفعلوا » ..

ـ كما روى عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبدالله يقول: لا أقول

---

(١) الكشاف جـ ١ ، ص ٣٩٨ ، وإحياء علوم الدين جـ ٧ ص ١٢٣٥ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٩٢ .

ما لا أفعل ، فقال : أينا يفعل ما يقول ؟! ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر[1] .

ويقول القرطبى : « وقال حذاق أهل العلم ليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن المعصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا »[2] .

غير أننا نعترف ونقر بأن التزام الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر بفعل الأوامر واجتناب النواهى أدعى للتأثير فى الآخرين وقبول أقواله ، ويكون بفعله هذا قد أخرج نفسه من عهدة من وجه إليهم اللوم والعتاب فى قوله تعالى :

﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾[3] .

بل إنه بالتزامه بما يقول ، وعمله بما يدعو إليه يكون قد خرج من دائرة الذين بكتهم رب العزة وعنفهم بقوله عز وجل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾[4] .

(١) المراجع السابقة ، وانظر شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٣ .

(٢) راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ١١ ، محمد جميل غازى ، وانظر العدد الثالث عشر المحرم سنة ١٤٠٧ هـ من رسالة الإمام «من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟» ص ١٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٤) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .

ويبدو أن هذه الشخصية الازدواجية كانت سببا من أهم الأسباب في عدم التزام المجتمع ككل بالأوامر والنواهي ، وينسحب هذا أيضا على مختلف المؤسسات الإعلامية والتعليمية في أي عصر من العصور وفي أي بلد من بلاد العالم الإسلامي ، ويوم أن تجد الرعية صدق الرعاة والولاة والتزامهم بكل المبادىء التي يرون أنها تصلح الأمة وتنهض بها سيتغير وضع العالم الإسلامي من تخلف وجهل وفقر إلى تقدم وعلم وغنى وثراء ، وحين يجد دهماء الأمة وعامة رجالها وشبابها في القدوة ـ الأئمة والعلماء والرواد أو الولاة ـ الإخلاص في القول ، والصدق في الكلمة ، والقدوة الحسنة ، وتوافق الظاهر مع الباطن ، ومطابقة الفعل للقول ، يوم أن يوجد ذلك فإن وضع عالمنا الإسلامي المعاصر سيتغير من تخبط وتوتر وتفكك إلى استقرار واطمئنان وترابط ، ولعل كل ما سلف هو الذي دعا الغالبية من العلماء ليقرروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس موقوفا على الائتمار بالفعل أو الانتهاء عنه .

ونختم هذا المبحث بقول الإمام الغزالي « ... وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء فسكتوا ، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ، ففساد الرعايا بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك والأكابر . والله المستعان على كل حال »[1]

(١) إحياء علوم الدين جـ ٧ ، ص ١٢٧٤ .

لعل فى هذا النص إشارات واضحة لعلاج تفشى الرذائل فى عصرنا الحاضر ، بل إن من يتأمل النص يجد الدواء فيه واضحا لكل ذى عينين ثاقبتين ، وإذا كان الإمام الغزالى قد جسد الداء ، وشخص له الدواء ، منذ ما يقرب من ألف عام فحرى بنا فى عصرنا الحاضر أن يفتش كل منا فى نفسه ، وأن يبحث عن فضل الله عليه ليوظفه فى مجاله ، إذا شئنا جميعا السلامة والأمان ، وليس هناك ما يدعو لأن يتهم كل طرف الطرف الآخر ، ويلقى على كاهله وعاتقه مسئولية كل ما تعانى منه الأمة الإسلامية اليوم ، وإنما علينا أن نتكاتف معا ، وأن يأخذ كل منا بيد الآخر ، ولنتعاون جميعا على تطبيق ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ، وليكن هناك متسع لأن يقبل كل طرف عذر الطرف الآخر ما دامت القضية التى نتنازع حولها من القضايا الخلافية أو الاجتهادية .

المبحث التاسع

ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قد يظن بعض الناس أن ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصورة على الاعتقادات ، والعبادات فقط وهذا خطأ ، بل إن ميادينهما تتعدى إلى المعاملات وغيرها من مناحى الحياة المختلفة ، أعنى أن كل شىء يصلح الفرد والأسرة والمجتمع ويأمر الإسلام به وجب علينا أن نقوم بالأمر به ، وكل ما يكون عائقا عن الإصلاح وجب علينا النهى عنه ، ولذلك قد لا يتأتى حصر مسائل المعروف ولا المنكرات .

ذلك لأن المعروف — كما سبق أن ذكرناه — اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، دون تحديد للمأمورات أو المسنونات أو المندوبات .

كما أن المنكر : هو كل ما أنكره الشارع سواء أكان محرما أم مكروها ، وكل ما هو واجب فالأمر به واجب ، كما أن كل ما هو محرم فالنهى عنه واجب كذلك ، وهذا يعنى أن المنكرات التى توجد فى الأسواق ، أو الشوارع ، أو المؤسسات على اختلاف أنواعها داخلة فى دائرة الأمور التى يطلب النهى عنها ، كما أن المحافظة على الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض كل هذا يعد داخلا ضمن دائرة المعروف الذى يجب الحفاظ عليه والتواصى به ، وقد ذكر الإمام الغزالى عدة نماذج للمنكرات فى إحياء علوم الدين ، وهى وإن كانت لا تشمل جميع المنكرات إلا أنها بمثابة الإشارة إلى تعدد المنكرات وتنوعها .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ..

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم :**
- **إتحاف المريد . بجوهرة التوحيد :**

عبد السلام اللقانى ، تقديم محمد على إدلبى ، نشر مكتبة دار الفلاح ، الطبعة الأولى .

- **إحياء علوم الدين :**

للغزالى ، طبع دار الشعب (الجزء السابع) .

- **الجامع لأحكام القرآن :**

للقرطبى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م .

- **الحسبة فى الإسلام :**

لابن تيمية ، تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعده ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

- **تحفة المريد :**

للبيجورى ، طبع بيروت ، سنة ١٩٨٣ الطبعة الأولى .

- **تفسير القرآن العظيم :**

لابن كثير ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م .

- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :**

محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى ، نشر دار الريان الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ م .

● روح المعالى :
للألوسى ، الطباعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
● الأذكار : للنووى ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
● الزواجر عن اقتراف الكبائر :
ابن حجر الهيتمى ، طبع الحلبى ، سنة ١٩٧٨ م الطبعة الثالثة .
● شرح الأصول الخمسة :
للقاضى عبدالجبار ، تحقيق : د . عبدالكريم عثمان ، نشر مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م .
● شرح جوهرة التوحيد :
محمد أديب كيلانى ، وعبدالكريم عثمان ، مراجعة عبدالكريم الرفاعى ، سنة ١٩٧٢ م .
● شرح العقيدة الطحاوية :
لابن أبى العز تحقيق : د . عبدالمحسن التركى شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨ م .
● شرح المواقف :
للسيد الشريف الجرجانى ، مطبعة البوسنوى بالقسطنطينية سنة ١٢٨٦ هـ .
● صحيح مسلم بشرح النووى :
دار إحياء التراث العربى ، بيروت
● الاقتصاد فى الاعتقاد :
للإمام الغزالى ، تحقيق : الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، نشر مكتبة الجندى .

● الكشاف :
للزمخشري ، طبع القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ الطبعة الأولى .
● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لابن تيمية ، ومعه بحث تمهيدى بعنوان : علامات ضوئية على طريق الدعاة ، د . محمد جميل غازى ، طبع دار المدنى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م .
● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لأبى بكر الخلال ، تحقيق : عبدالقادر عطا ، نشر دار الاعتصام .
● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (باللغة الأردية) :
السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية محمد أجمل أيوب إصلاحى ـ الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية .
● المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح :
للحافظ أبى محمد شرف الدين عبدالمؤمن الدمياطى ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، ومحمد رضوان ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٨ م ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة .
● المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :
عواد بن عبدالله معتوق ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .
● لسان العرب :
نشر دار المعارف .

● **معالم التنزيل :**
للبغوى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ، بيروت ، بتحقيق : خالد العك ومروان سوار .

● **ميثاق العمل الإسلامى :**
د. ناجح إبراهيم وعاصم عبدالماجد وعصام الدين دربالة .

● **من الذى يغير المنكر وكيف ؟ :**
رسالة الإمام ، العدد الثالث عشر سنة ١٤٠٧ هـ ، د . محمود محمد عمارة ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف .

● **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة :**
على محفوظ دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩ م .

● ● ●

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية

مركز السيرة والسنة

يضم هذا المركز نخبة ممتازة من المتخصصين فى علوم السنة وفى التاريخ الإسلامى ويتكون من لجنتين إحداهما للسيرة النبوية والثانية للحديث النبوى الشريف وقد وضع المركز منهاجا لعمله يوضح أهدافه ومسيرته ويتلخص هذا المنهاج فيما يلى :

أولا : تقديم مجموعة من الكتب صغيرة الحجم يخصص كل كتاب منها فى جانب من جوانب السيرة أو السنة النبوية ويراعى فيه سهولة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم الإغراق فى التفاصيل والآراء المختلفة ، والهدف منها تقديم السيرة والسنة لجماهير القراء بعيدة عن الشبهات نقية من الأوهام والأباطيل .

ثانياً : كتابة موسوعة كبرى ومرجع كامل للباحثين فى سيرة الرسول ﷺ يعالج كل جوانب السيرة ويرد على الشبهات التى دست فى كتب السيرة منذ القرون الماضية .

ثالثاً : مراجعة أمهات الكتب فى السيرة والسنة والتعليق عليها وتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح مما ورد فيها .

رابعاً : اختيار مجموعات من الأحاديث النبوية التى تتعلق بالمعاملات والآداب الاجتماعية وشرحها بأسلوب واضح وتخريجها تخريجا دقيقا .

خامساً : ترجمة بعض الأعمال التى تصدر عن ... والسنة إلى اللغات الحية وإلى لغات الدول الإسلامية ...

سادساً : الاتصال بمراكز السيرة والسنة فى ال... والإسلامية وتبادل المعلومات والأفكار والمطبوعات ...

ومن الله العون وبه ...

الثمن ١٥٠ قرشا